من الحنا عشية الاحرام وتغلف راسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا رواه الدارقطني
وعن من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه ائمة الحديث وقال احمد لا تكتب حديثه
ولانه من الزينة كالطيب ويكره في احرامها ذكره القاضي وجماعة لانه من الزينة كالكحل
بالاثمد فان فعلت فشدت يديها بخرقة فدت والا فلا وفاقا للشافعي لانه يقصد لونه لا
ريحه عادة كخضاب بسواد ونيل ولعدم الدليل وعند الشيخ لا باس به لقول عكرمة
ان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن حرم رواه ابن المنذر
وعنه لا فدية ولمالك فيها الفدية ويستحب في غير الاحرام للمزوجة لان فيه زينة
وتحببا الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها واكثر الشافعية ويكره للايم
لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وفي ذلك اخبار ضعيفة
بعضها رواه احمد وبعضها ابو يعلى الموصلي وبعضها ابو الشيخ وبعضها الطبراني وهي في
التعليق الكبير على المقنع في باب السواك وقد روى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب
الاستغناء في معرفة استعمال الحنا عن جابر مرفوعا يا معشر النسا اختضبن فان المراة
تخضب لزوجها وان الايم تخضب تعرض للرزق من الله عز وجل فاما الخضاب
للرجل فذكر الشيخ انه لا باس به فيما لا تشبه فيه بالنسا لان الاصل الاباحة ولا دليل
للمنع واطلق في المستوعب له الخضاب بالحنا وقال في مكان اخر كرهه احمد قال
احمد لانه من الزينة وقال شيخنا هو بلا حاجة مختص بالنسا وقال الشافعي يحرم
احتج بلعن المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسالة التشبه عند زكاة الحلي وفي
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل نهى عنه للونه
لا لريحه فان ريح الطيب له حسن والحنا في هذا كالزعفران وعن مفضل بن يونس
وهو من الثقات عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنسا

فامر به

فامر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين ابو يسار
روى عنه الاوزاعي والليث ولم اجد فيه سوى قول ابي حاتم مجهول فاراد مجهول
العدالة وذكر الدارقطني في العلل ان المفضل انفرد بوصله وقال ابو موسى حديث
مشهور وللطبراني نحو معناه من حديث ابي سعيد وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي
لا يصح في هذا الباب شي وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمراة في الحنا لانه ذكر المسالة
واحدة وانه لا فدية خلافا لابي حنيفة بوقال وقد نقل الميموني الحنا من الزينة ومن
يرخص في الريحان يرخص فيه ونقل محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس
من الطيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطا للمحرم وقد احتج غير واحد من فقها
الحديث كابن حزم وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شي وعن بريدة مرفوعا سيد
ادام الدنيا والاخرة اللحم وفيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الما وسيد الرياحين
في الدنيا والاخرة الفاغية وهو الحنا رواه ابن شاذان باسناده ويباح لحاجة لخبر
سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اشتكى احد راسه قال اذهب فاحتجم
واذا اشتكى رجله قال اذهب فاخضبها بالحنا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
واحمد وله في لفظ قالت كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة
ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحنا حديث حسن **فصل** والخنثى المشكل
ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده لم يلزمه فدية للشك وان غطى وجهه وراسه
او لبس المخيط فدى لانه اما رجل او امراة وذكر ابو بكر يغطي راسه ويفدي وذكره احمد
عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية **فصل** من كرر محظورا
من جنس مثل ان حلق ثم حلق او قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو بمخيط في راسه او
دواء مطيب فيه او تطيب ثم تطيب او وطئ ثم وطئ او غيرها ولم يكفر عن الاول
فكفارة واحدة نص عليه وعليه الاصحاب تابعه او فرقه وظاهره لو قلم خمسة اظفار

Copyright © King Saud University